

Distr.: Limited
23 April 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

المقرّر: محمد حسين غني ئمي (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- ١- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في البند ٣ من جدول الأعمال الذي جاء نصه على النحو التالي:
- "مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- "(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- "(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية."
- ٢- وقد عُرض على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:
- (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)؛



- (ب) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (Add.1 و E/CN.7/2013/7-E/CN.15/2013/7)؛
- (د) تقرير الأمانة عن الوثائق التي أعدت للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/13)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يجيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2013/21).

٣- وفي الجلسة الثانية للجنة، أدلى بكلمة استهلاكية كل من مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس دائرة إدارة الموارد المالية. وألقى بكلمة أيضاً مدير شعبة شؤون المعاهدات. وأدلى بكلمة استهلاكية ممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي. وأدلى بكلمة أيضاً الممثل الخاص المعني بالعنف ضد الأطفال.

٤- وأدلى بكلمات ممثل غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وممثلو جمهورية كوريا وتايلند والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والصين. وأدلى بكلمة أيضاً المراقبان عن كندا والسويد.

ألف- المداولات

٥- رحّب عدّة متكلمين بما قام به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي من أعمال وبما قدّمه من توصيات، وأعربوا عن تقديرهم لعمل رئيسه. وأعرب المتكلمون أيضاً عن دعمهم لتمديد ولاية الفريق العامل ونوّهوا بالدور الحاسم الذي اضطلع به في تحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي.

٦- وشجّع المتكلمون المكتب على مواصلة الحوار المفتوح مع الفريق العامل بغية استبانة الحلول لمعالجة حوكمة المكتب ووضعها المالي. وأوصى أحد المتكلمين بتوسيع نطاق الفريق

العامل. وأشار أيضاً إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يواصل إسداء المشورة للهيئتين الإداريتين بشأن حوكمة المكتب ووضعه المالي.

٧- وأعرب عدة متكلمين عن شواغل، فرغم تزايد ما يُقدَّم إلى المكتب من تبرعات مخصّصة الغرض، بقي مستوى تمويل المكتب في إطار الميزانية العادية متدنياً، ومستوى التمويل العام الغرض في تراجع، ومستوى التمويل المتاح لمهام الإشراف والدعم البرنامجي على حاله. وأبرز المتكلمون أهمية مواصلة تخفيف العجز المتوقَّع في التمويل العام الغرض وتنفيذ السياسات الجديدة التي وضعها المراقب المالي للأمم المتحدة بشأن استعادة كامل التكاليف مباشرة.

٨- وأقر عددٌ متكلمين بالحاجة إلى تمويل المكتب تمويلًا مستقرًا يمكن التنبؤ به. وأعاد عدة متكلمين تأكيد رأيهم بأن المهام الأساسية للمكتب ينبغي أن تموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه يلزم زيادة الموارد من الميزانية العادية لتغطية تكاليف الطائفة الواسعة من المهام الأساسية التي يضطلع بها المكتب. وأشار أحد المتكلمين إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، الذي أوصت الجمعية فيه بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأقرت البيان القائل بأن "تموَّل البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة" (انظر مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦).

٩- وتُوِّه بالاتجاه الإيجابي المتمثل في زيادة التبرعات المخصّصة الغرض، وبتشارك الدول الأعضاء في التكاليف. وأعرب بعض المتكلمين عن استعدادهم للمساهمة في التمويل غير المخصّص الغرض وكذلك لتوفير تمويل مخصّص الغرض، وشجّعوا سائر الدول الأعضاء على إبراز التزامها إزاء المكتب بتوفير تمويل عام الغرض أيضاً. وأعرب أحد المتكلمين عن عدم موافقته على الخيارات المقترحة في استراتيجية التمويل والمتمثلة في الاقتطاع الإلزامي لنسبة محدّدة من التبرعات لضمها إلى الأموال العامة الغرض، أو تحديد نسبة معيَّنة إلزامية من التبرعات باعتبارها مخصّصة بمرونة، أو تحديد جدول مساهمات طوعي إرشادي خاص بالمكتب. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي للمكتب أن يوسّع قاعدة مانحيه لتشمل عدداً أكبر من المانحين المستجدين والقطاع الخاص والمؤسسات المتعددة الأطراف من خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٠- واقترح متكلمون أن ينتقل المانحون من نهج تخصيص الأموال لأغراض محدّدة إلى تخصيصها على نحو مرّن، وأكدوا أهمية توفير المكتب تقارير منتظمة مستندة إلى النتائج على مستوى البرامج، واقترحوا اتّباع هذه الطريقة في الإبلاغ كقاعدة عامة في المكتب، في حين ينبغي أن تشفع التقارير المعدّة حسب الاحتياجات التي تطلبها الدول المانحة بياناً لكامل التكاليف. ورحب المتكلمون بتطوير وتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل للمكتب، من خلال برامج إقليمية وموضوعية، باعتباره أداة استراتيجية فعالة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات. وشدد

أحد المتكلمين على مبدأ تملك الدول للدرامج. وأشار متكلمون أيضا إلى أهمية العمل الذي تضطلع به وحدة التقييم المستقل والجهود التي تبذلها لتعزيز سياسة التقييم في المكتب.

١١ - ورحب المتكلمون باقتراح إعداد تقرير برنامجي سنوي، وأيد بعض المتكلمين أيضا فكرة وضع نهج لالتماس المعونة من الجهات المانحة بانتظام. وذكر متكلمون أن زيادة تخصيص الأموال المرن وتقديم أموال عامة الغرض ترتبط بفعالية البرنامج وبالتخطيط والإدارة الاستراتيجيين، لكنهم أشاروا في الوقت نفسه إلى أن الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي ينبغي أن يناقش بمزيد من الاستفاضة مسألة ربط التقرير السنوي المقترح بتنفيذ استراتيجية جمع الأموال ومسألة استرداد كامل التكاليف.

١٢ - ورحب بعض المتكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب لتعميم منظور حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في جميع جوانب عمله، من خلال أمور منها تنفيذ مذكرة إرشادية داخلية للمكتب بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عمله. وشدد أيضا على أهمية مراعاة مسائل سيادة القانون والأمن والعدالة في جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

١٣ - ورحب بعض المتكلمين بتزايد اهتمام المكتب بأشكال مستجدة من الجريمة. وذكر بعض المتكلمين أنهم يرحبون بإعداد برنامج مكافحة الجريمة البحرية الجديد ويتطلعون إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأنه.

١٤ - ورحب أحد المتكلمين بتقرير الأمانة عن الوثائق المعدة من أجل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/13)، وقدم عددا من الاقتراحات، منها ما يتعلق بالوثائق المعدة على أساس الردود التي تقدمها الدول الأطراف على المذكرات الشفوية التي يرسلها الأمين العام. واقتُرحت الاستعاضة عن هذه التقارير الكتابية، في حال عدم تلقي عدد أدنى من ردود الدول الأعضاء، بتقارير شفوية تقدم إلى اللجنة. وأشار إلى أهمية كفاءة توافر الوثائق الرسمية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإلى ضرورة النظر في زيادة دمج الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

١٥ - وناقش المتكلمون مسألة تنظيم أفرقة الخبراء الحكومية الدولية التي تقدم تقاريرها للجنة وما يرتبط بها من وثائق. وطلب أحد المتكلمين معلومات وإيضاحات إضافية بشأن إعداد الأمانة للتقارير المتعلقة بالجريمة السيبرانية والممتلكات الثقافية. وأعرب متكلمون آخرون عن رضاهم عن التقارير التي تقدمها الأمانة. وألقى ممثل للأمانة كلمة أوضح فيها تلك المسائل.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٦- اعتمدت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، مشروع القرار المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣". (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع القرار [...]).

١٧- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لعام ٢٠١٢ (انظر E/CN.15/2013/21) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩.